يوخذ منه شئ قال ابو حنيفة لا يوخذ الا ان
يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يوخذ
العشر وقال مالك هذا اذا كان دخوله بامان ولم
يشرط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر
من العشر عند دخوله اخذ منه وقال
الشافعي ان شرط عليه العشر جاز اخذ والا
فلا ومن اصحابه من قال يوخذ منه العشر وان
لم يشرط منه **فصل** ولو اتجر الذمي
من بلد الى بلد قال مالك يوخذ منه العشر كلما
اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي
لا يوخذ منه الا ان يشترط وقال ابو حنيفة
واحمد يوخذ من الذمي نصف العشر واعتبر
ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو
حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم واذا
وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة
دنانير وللذمي عشرة **فصل**
واختلفوا فيما ينتقض به عقد الذمي فقال
مالك والشافعي واحد ينتقض عهده بمنع
الجزية وبامتناعه من اجراء احكام الاسلام عليه
اذا حكم حاكمنا عليهما وقال ابو حنيفة
لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ويحاربون

هما او يلحقوا بدار الحرب **فصل** اذا فعل
احد من اهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه
مما فيه ضرر على المسلمين او احد منهم في نفس
او مال وذلك ثمانية اشياء الاجماع على قتال
المسلمين او زنى بمسلمة او بصبيها باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق
او يكون للمشركين جاسوسا او يعين على
المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار
المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فهل
ينقض عهد الذي بهذه الاشياء الثمانية ام لا
قال ابو حنيفة لا ينتقض بهذه الاشياء الثما
نية وبالامرين المذكورين الا ان يكون لهم منعة
فيغلبون على موضع ويحاربون او يلحقوا بدار
الحرب وقال الشافعي متى قاتل الذمي
المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه
تركه في عقد الذمة او لم يشرط فان فعل ما سوا
ذلك من السبعة الباقية فان لم يشرط عليه
الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط
فقي ذلك لاصحابه قولان احدهما ينتقض
وهو الراجح والثاني لا ينتقض وقال
مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)